دراسات

# الحصار والتجويع (الإسرائيلي) في غزة
# جريمة حرب بين نصوص القانون الدولي
# وواجبات المجتمع الدولي

بقلم: د. محمد حسن سعد
رئيس معهد وورلد ڤيو للعلاقات الدولية والدبلوماسية
الولايات المتحدة الامريكية

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية
28 أيلول 2025

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزا علميا بحثيا يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والمجتمعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.


- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وانما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.



## للتواصل

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net


مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

**المقدمة**

مع اندلاع الحرب (الإسرائيلية) على قطاع غزة في السابع من تشرين الأول عام 2023، واجه أكثر من مليوني إنسان واقعاً إنسانياً كارثياً تمثل في قطع كيان الإحتلال (الإسرائيلي) للكهرباء والمياه، ومنع دخول الغذاء والوقود، وفرض حصار خانق على جميع المنافذ. هذه السياسات لم تكن جديدة بالكامل، إذ إن القطاع يعيش تحت الحصار الخانق منذ ما يزيد عن سبعة عشر عاماً، لكنها اتخذت خلال هذه الحرب بُعداً أشدّ قسوة وصراحة من حيث إعلانها كإستراتيجية ممنهجة تهدف إلى إخضاع السكان المدنيين عبر حرمانهم من أساسيات الحياة.

إن التجويع كسلاح حرب يُعد من أبشع الانتهاكات التي يعرفها القانون الدولي، فقد نصّت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، على حظر استخدام الحرمان من الغذاء والماء والدواء كأداة عسكرية. هذا الحظر لا يقتصر على الاعتبارات الإنسانية فحسب، بل يهدف إلى حماية النظام الدولي من الانزلاق إلى منطق الحروب الشاملة التي تستهدف المدنيين مباشرة، وتحوّل الجوع والعطش إلى أدوات ابتزاز سياسي وعسكري.

تاريخياً، ارتبط استخدام التجويع بمآسي كبرى، من حصار لينينغراد في الحرب العالمية الثانية إلى حصار سراييفو في تسعينيات القرن العشرين. هذه الأمثلة أسهمت في بناء إجماع دولي يرفض استخدام الغذاء والماء كسلاح، ومع ذلك، فإن ما يجري في غزة يُظهر أن هذا الإجماع القانوني والأخلاقي يُكسر اليوم أمام أعين المجتمع الدولي، حيث يتم توظيف الحصار كأداة عسكرية معلنة، ويُترك المدنيون لمصير الجوع والمرض والانهيار الصحي.

تنطلق هذه الورقة من سؤالٍ مركزي: إلى أيّ مدى يُشكّل توظيف سلطات الإحتلال لسياسات الحصار والتجويع ضدّ المدنيين انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني والعام، بما قد يرقى إلى جريمة حرب /أو جريمة ضدّ الإنسانية؟ **وتعتمد منهجاً تأصيلياً ـ تحليلياً يقوم على:**

أ- تثبيت الحظر في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ونظام روما والعرف.

ب- تحليل الممارسات والتصريحات والأوامر لاستخلاص القصد والنطاق.

ت- تكييف الوقائع وقياس آثارها الإنسانية والصحية والإقتصادية بمؤشرات قابلة للتحقّق، وتختتم بتحديد مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية ومسالك المساءلة أمام الجهات القضائية المختصّة ومعايير الإثبات والدفوع المحتملة.

**أولاً: الإطار القانوني الدولي**

لا يمكن فهم مسألة استخدام التجويع كسلاح حرب من دون العودة إلى البنية القانونية الدولية التي تشكلت عبر قرن من التجارب الدامية، حيث تداخلت الاعتبارات الإنسانية مع البنية المؤسسية للقانون الدولي فمنذ الحرب العالمية الثانية، ترسخت قناعة في أوساط المجتمع الدولي مفادها أن المجاعة المصطنعة لا تختلف في وحشيتها

عن استخدام الأسلحة المحرمة، وأن حرمان المدنيين عمداً من الغذاء والماء يمثل هجوماً مباشراً على الحق في الحياة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

هذا الإدراك دفع المشرّع الدولي إلى صياغة قواعد دقيقة تمنع استخدام الحصار والتجويع كسلاح، وتحوّله من ممارسة عسكرية كانت مقبولة في القرون السابقة إلى جريمة دولية محظورة بشكل مطلق، ومن هنا أصبح حظر التجويع أحد الأعمدة المركزية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم تعزيزه بقرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، **هذه القواعد والقرارات يمكن ايجازها على الشكل التالي:**

**1- القانون الدولي الإنساني**

يشكّل القانون الدولي الإنساني الإطار الأكثر مباشرة في تنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز النصوص:

**أ- المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف (1977)** تؤكد أن: "تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور تماماً" وتمتد الحماية إلى الأعيان الأساسية لبقاء المدنيين مثل الغذاء والماء والوقود والدواء.

**ب- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): المادة (7) الفقرة (2) البند (ب)** تشمل "الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"، وفي ذات السياق تُدرج المادة (8) الفقرة (2 ـ ب) البند (25) "تجويع المدنيين عمداً كأسلوب حرب" ضمن جرائم الحرب، وتُلزم المحكمة بملاحقة الأفراد المسؤولين عن مثل هذه الأفعال.

**2- القانون الدولي لحقوق الإنسان**

إلى جانب زمن الحرب، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً، ويُكمل حماية المدنيين عبر:

**أ- العهد** الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966): **المادة (11)** تكرّس "الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء الكافي والماء."

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): **المادة (6)** تُلزم الدول بضمان "الحق في الحياة"، وهو حق غير قابل للتقييد حتى في حالات الطوارئ.

**3- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة**

**أ- قرار مجلس الأمن 2417 (2018):** أدان بشكل صريح استخدام التجويع كأداة حرب، واعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

**ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الغذاء والماء ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرارات 292/64 (2010) و178/72 (2017) و206/78 (2023) و149/74 (2019) و165/76 (2021) و198/78 (2023)**، والتي تشدد على أن هذه الحقوق أساسية وغير قابلة للانتقاص.

وبذلك يتضح أن الإطار القانوني ليس مجرد نصوص مبعثرة، بل منظومة مترابطة تؤكد أن حرمان المدنيين من

ضروريات الحياة يشكّل جريمة مركبة، تُخرق فيها قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني معاً، ويُسجَّل مرتكبوها كمسؤولين أمام المجتمع الدولي، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد القادة.

**ثانياً: السياسة (الإسرائيلية) المعلنة: خطاب رسمي يقر بالتجويع**

يُعدّ القصد الجنائي (mens rea) في القانون الدولي الإنساني شرطًا أساسياً لإثبات جريمة الحرب، فإذا كان الركن المادي يتمثل في الفعل الملموس (منع الغذاء والماء والوقود عن المدنيين)، فإن الركن المعنوي يُستدل عليه من خلال التصريحات العلنية للقيادات السياسية والعسكرية، والقرارات الرسمية، والأنماط السلوكية المتكررة. ومن هنا، تكتسب تصريحات المسؤولين (الإسرائيليين) أهمية محورية، ليس فقط كدلائل سياسية، بل كأدلة جنائية يمكن الاستناد إليها أمام المحاكم الدولية.

اللافت في الحالة (الإسرائيلية) أن هذه التصريحات لم ترد بصيغة عابرة أو مجازية، بل جاءت علنية ومباشرة وصريحة، تكرّرت على ألسنة مسؤولين في مواقع مختلفة: رئيس الكيان، رئيس الوزراء، وزراء "الدفاع" والطاقة والأمن القومي والمالية، قادة عسكريون، وأعضاء في الكنيست، وحتى على مستوى مراكز الدراسات والابحاث. هذا الانتشار الأفقي للتصريحات يجعلها بمثابة سياسة دولة معلنة وليست مجرد اجتهاد فردي.

إضافةً إلى ذلك، فإن التصريحات لم تكتفِ بالتعبير عن نية استخدام الحصار، بل ربطت بشكل واضح بين حرمان السكان من الغذاء والماء والوقود وبين أهداف سياسية وعسكرية، كالإفراج عن الرهائن أو الضغط على المقاومة، وهذا الربط هو ما يجعل الحصار أداة حرب ممنهجة، ويُميزها عن مجرد عارض جانبي للصراع.

وفيما يلي عرض لأبرز هذه التصريحات، مرتبة بحسب مواقع المسؤولين (الإسرائيليين).

**لتبيان وحدة الخطاب السياسي (الإسرائيلي) في هذا المجال:**

**1 ـ تصريحات رئيس كيان الإحتلال ورئيس الحكومة والوزراء**

أ- صرح رئيس كيان الإحتلال (الإسرائيلي) إسحاق هرتزوغ في مقابلة مع سي ان ان CNN في تشرين الثاني 2023 قائلاً **"غزة لا تستحق أي موارد حتى تنزع سلاح المقاومة".**

ب- رئيس وزراء كيان الإحتلال (الإسرائيلي) بنيامين نتنياهو شدد على "أن "(إسرائيل) **لن تسمح بدخول الوقود إلى غزة"، وبرّر منع الوقود حتى للمستشفيات عبر الزعم أنه يُستخدم في الأنفاق والعمليات العسكرية.**

ج ـ الإعلان الصريح لوزيرِ "الدفاعِ" (الإسرائيلي) يؤاف جالانت في 9 تشرين الأول 2023، الذي قال فيه **"نفرضُ حصاراً كاملاً على مدينةِ غزة، فلن تكون هناك كهرباء ولا طعام ولا ماء، كلُّ شيءٍ مغلق، نحن نتعامل مع حيواناتٍ بشرية ونتصرّف وفقاً لذلك".**

د ـ تصريحٍ لوزير الأمن القومي (الإسرائيلي) إيتمار بن غفير في 1 آب 2024، قائلاً **"يجب منع إدخال المساعدات والطعام والماء إلى قطاع غزة بشكل كامل".**

وفي تصريح أخر لوزير الأمن القومي إيتمار بن غفير صرّح فيه **"أن الشيء الوحيد الذي يجب أن يدخل غزة هو "مئات الأطنان من متفجرات سلاح الجو"**، رافضاً أي إدخال للمساعدات الإنسانية.

**هـ.** وزير الطاقة (إسرائيل) كاتس أصدر أوامر مباشرة بقطع المياه، وأكد أنه "لن يُشغَّل مفتاح كهرباء، ولن يُفتح صنبور ماء، ولن تدخل شاحنة وقود" حتى الإفراج عن الرهائن، في ربط واضح بين الحق في البقاء والضغط السياسي.

وتصريحٍ حديث لوزير المالية (الإسرائيلي) بتسلئيل سموتريتش في 5 آب 2024، قائلاً **"إن موت مليون فلسطيني في قطاع غزة جوعاً قد يكون عادلاً وأخلاقياً لإعادة الأسرى (الإسرائيليين)"**.

**2- تصريحات القادة العسكريين (الإسرائيليين)**

أ- الجنرال غسّان عليّان رئيس جهاز "كوغات COGAT " (مهمة ووظيفة جهاز كوغات COGATإدارة وتنسيق الشؤون المدنية في الأراضي المحتلة أي في الضفة الغربية وقطاع غزة مع السلطة الفلسطينية والهيئات الدولية) قال في10 تشرين الأول 2023 في رسالة مصوّرة لسكّان غزة **"لن تكون هناك كهرباء ولا ماء في غزة... أردتم الجحيم فستنالونه"**. فهو يربط علناً بين العمل العسكري وقطع الكهرباء والماء.

ب- الجنرال دانيال هغاري (الناطق السابق باسم جيش الإحتلال الإسرائيلي) قال في 21 تشرين الأول 2023، **أن قطاع غزة "تحت حصار كامل" من جانب كيان الإحتلال (الإسرائيلي)**، وهو ما تضمّن صراحة وقف إدخال الماء والكهرباء والوقود، ومنع مرور أي إمدادات إلا بقرار (إسرائيلي) مباشر. ثم عاد وقال في إفادة متلفزة في 24 تشرين الأول 2024 ان**"شحنات المساعدات لن تتضمن الوقود"**.

ج- حساب رسمي يعود إلى جهاز كوغات COGAT على منصة أكس X نشر النص التالي: **"لا وقود في غزة يعني لا مستشفيات، لا مياه نظيفة، لا طعام"**، هذا إقرار صريح بأن منع الوقود يشلّ الماء والغذاء والصحة، أي مقوّمات البقاء.

د- أفادت وكالة رويترز بتاريخ 24 تشرين الأول 2023 أن "الجيش (الإسرائيلي)" قال لبعثة أممية في غزة: **اطلبوا الوقود من حماس، مع التمسّك بسياسة عدم إدخال الوقود.** بالتزامن مع امتناع إدخال الوقود وإغلاقٍ مشددٍ للمعابر.

**3.تصريحات أعضاء الكنيست**

أ- تصريح أفيغدور ليبرمان عضوٌ في الكنيست وهو رئيس حزب "(إسرائيل) بيتنا" في كانون الأول 2023 قائلاً **"كل شاحنة مساعدات تدخل غزة هي خيانة (لإسرائيل)"**.

ب- نسيم فاتوري من حزب الليكود ونائب رئيس الكنيست دعا علناً إلى **"عدم السماح بدخول الوقود أو المياه حتى يُعاد الرهائن"**، وهو تأكيد على ربط الاحتياجات الإنسانية بأهداف عسكرية وسياسية.

تالي غوتليف عضو كنيست عن حزب الليكود اعتبرت أن "من دون الجوع والعطش بين سكان غزة لن يكون بالإمكان تجنيد المتعاونين أو جمع المعلومات الاستخبارية"، ما يُظهر استخدام التجويع كأداة للابتزاز الأمني.

أميحاي إلياهو عضو كنيست من حزب عوتسما يهوديت صرّح بأن **"(إسرائيل) لن تقدّم للنازيين مساعدات إنسانية"**، في تشبيه لسكّان غزة بالعدو المطلق الذي لا يستحق البقاء.

**4 ـ مواقف مراكز الدراسات (الإسرائيلية) تجاه سياسة الحصار والتجويع**

إلى جانب الخطاب السياسي والعسكري العلني، برزت مواقف صادرة عن مراكز أبحاث (إسرائيلية) حاولت إضفاء شرعية فكرية أو علمية على سياسات الحصار والتجويع في غزة، هذه المواقف لا تنفصل عن البنية العامة للسياسة (الإسرائيلية) بل تُكملها من خلال صياغة رواية بحثية تؤطر التجويع باعتباره خياراً إستراتيجياً أو ضرورة عملياتية، الأمر الذي يكشف عن تداخل الخطاب الأكاديمي مع الخطاب الرسمي في إنتاج شرعنة مزدوجة لهذه السياسات، إذ برّر باحثون من مركز القدس للشؤون العامة والسياسة (JCPA) أن حصار غزة جزء من إستراتيجية قومية المبررة لمواجهة حركة حماس مع إنكار الأثر الإنساني على المدنيين واعتباره "ضرورة عملياتية.

وبالمثل رأى **معهد دراسات الأمن القومي (INSS)** أن التجويع "أداة ردع" تُستخدم في إدارة الصراع، لا "هدفًا" بحدّ ذاته، من دون إدانة واضحة لهذه السياسة.

وفي سياق التبرير والشرعنة لسياسة التجويع والتشكيك نشر معهد دراسات الأمن القومي**(INSS) تقريراً بعنوان "The Misleading Reports of the UN Over Famine in Gaza"**، اعتبر فيه أن تقارير الأمم المتحدة حول انعدام الأمن الغذائي في غزة "مضللة"، كونها تعتمد على بيانات جزئية وغير مكتملة، وتتجاهل شحنات المساعدات التي سمحت (إسرائيل) بدخولها عبر معابرها. بهذا الطرح، حاول المعهد تقويض السردية الأممية التي تثبت وجود سياسة تجويع ممنهجة، عبر التركيز على ما سماه "الفجوات الإحصائية" بدلاً من الاعتراف بالنتائج الإنسانية الكارثية للحصار.

وعلى نفس المنوال ذهب **مركز القدس للشؤون العامة والسياسة (JCPA)** أبعد في نفي الاتهامات، من خلال تقرير بعنوان **"The Gaza Aid and Starvation Fraud"**، وصف فيه المزاعم حول تجويع غزة بأنها "خدعة" تهدف إلى نزع الشرعية عن (إسرائيل). وأكد المركز أن (إسرائيل) سمحت بدخول أكثر من 1.8 مليون طن من المساعدات منذ تشرين الأول عام 2023، زاعماً أن هذه الأرقام تكفي لدحض اتهامات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. كما نشر المركز مقالة أخرى بعنوان **"Weaponizing Starvation: Exposing Hamas's Food Warfare"**، قدّم فيها طرحاً معكوساً، معتبراً أن "حماس" هي من يستخدم الغذاء كسلاح دعائي في الحرب الإعلامية، بينما تتعرض (إسرائيل) لـ"حملة افتراء ممنهجة".

إن دمج هذه المواقف العائدة لمراكز الدراسات والأبحاث (الإسرائيلية) مع الخطاب السياسي المعلن يبيّن أن سياسة التجويع ليست مجرد إجراء عسكري ظرفي، بل خيارٌ إستراتيجي يجري الدفاع أيضاً عنه على المستوى الفكري. وبذلك، تتحول مراكز الدراسات والأبحاث إلى أداة مضاعفة لإعادة صياغة السردية (الإسرائيلية) في مواجهة المجتمع الدولي، عبر إنكار وجود جريمة التجويع أو إعادة تفسيرها كجزء من "إجراءات مشروعة"، الأمر الذي يوفر غطاءً أكاديمياً لسياسة تمس جوهر القانون الدولي الإنساني.

إن استعراض كل التصريحات التي سبقت يكشف عن تجانس في الخطاب السياسي والعسكري والأكاديمي (الإسرائيلي)، ما يؤكد وجود سياسة رسمية معلنة تستخدم التجويع والحصار كوسيلة حرب، فهي ليست ممارسات ميدانية عشوائية، بل قرارات واعية ومقصودة أُعلنت للعالم أجمع. هذا يُعزّز الحجة القانونية بأن الركن المعنوي للجريمة متحقق بشكل لا لبس فيه، وأن كيان الإحتلال (الإسرائيلي) لم يخفِ نيته، بل أعلنها بوضوح عبر أعلى مستويات سلطاته التنفيذية والتشريعية والعسكرية.

**ثالثاً: التكييف القانوني: هل يُعدّ هذا جريمة حرب؟**

في علم القانون الجنائي الدولي، لا تكفي الوقائع المادية وحدها لإثبات وقوع جريمة حرب، إذ يشترط أن تتوافر أركان الجريمة وفق معايير دقيقة تتعلق بـ الفعل المادي (actus reus) والقصد الجنائي (mens rea). وهذا ما يجعل مسألة الحصار والتجويع التي فُرضت على غزة ذات طبيعة خاصة، حيث تتوافر لدينا الأدلة على المستويين: أفعال ملموسة تمثّلت في منع دخول الغذاء والماء والوقود والدواء، وتصريحات رسمية وعلنية تكشف نية واضحة ومقصودة لاستخدام الحرمان الإنساني كأداة عسكرية. وعليه إن الجمع بين هذين البعدين يجعل من الحالة الغزية مثالاً جلياً على تجسّد أركان جريمة التجويع كما حددها القانون الدولي الإنساني.

**1 ـ الركن المادي "الفعل الملموس"**

تمثّل الأفعال المعلَنة والسياسات العملية، كمنع إمدادات المياه، ووقف دخول شاحنات الوقود، ومنع إدخال المواد الغذائية الأساسية تحقُّقاً مباشراً للركن المادي للجريمة، إذ تقع ضمن نطاق "الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين"، التي تحميها إتفاقيات جنيف، وبناءً على ذلك لم تبقَ التهديدات في حيّز الخطاب، بل جرى تحويلها إلى سياسة ممنهجة على الأرض تتدرّج من قطع الشرايين الحيوية (الماء/الوقود/الغذاء) إلى إدارة الندرة كسلاح ضغط لإخضاع المدنيين وتقويض قدرتهم على الصمود، **ويمكن تتبّع المشهد عبر النقاط الآتية:**

**أ ـ خنق المنافذ أولاً**

أُغلِقت المعابر منذ الأيام الأولى، فتوقّف تدفّق الشحنات الغذائية والطبية، بما في ذلك القوافل التابعة للجهات الأممية والإغاثية، وتحوّل العبور إلى استثناء نادر يخضع لتبدّلات القرار الأمني.

**ب ـ ضرب سلاسل الغذاء من المصدر**

استُهدِفت المخابز المركزية والمستودعات ومخزون برامج الإغاثة، فتفكّكت الحلقة التي تربط الطحين بالخبز والناس، ووفق تقديرات أممية في آذار عام 2024، لحق الدمار بكتلةٍ ساحقة من الأراضي الزراعية بلغت نحو 85%، ما أنهى عملياً قدرة القطاع على تعويض النقص محلياً. وفي 22 آب عام 2025 قدّرت هيئات أممية وهي الفاو واليونيسف وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية أن نحو 98% من الأراضي المزروعة متضرر أو غير قابل للوصول بمعنى انها مدمرة ولا امكانية لزراعتها نتيجة اعمال التجريف (الإسرائيلية) المتعمدة وتحويلها إلى مناطق عمليات عسكرية بالكامل.

**د. تحويل الماء والكهرباء إلى رفاهٍ مستحيل**

انقطاع الكهرباء الكامل عطّل محطات التحلية والضخّ، وتعرّضت الخزّانات والمنشآت المائية لأضرار واسعة، ومع انهيار المعالجة والتنقية صار نحو 70% من السكان يعتمدون على مياهٍ ملوّثة، فانتقلت الأزمة من العطش إلى الأمراض.

**هـ. تفكيك القدرة العلاجية**

طال الاستهداف (الإسرائيلي) في غزة المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات، فتراجع المخزون الدوائي بشكل حاد وكبير وتوقفت أجهزة حيوية بالكامل، ووفق تحديث مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA نقلاً عن وزارة الصحة في غزة فقد سجل حتى 10 أيلول عام 2025 وفاة 141 طفلاً بسوء التغذية/الجوع (من أصل 404 وفيات مرتبطة بسوء التغذية منذ تشرين الأول عام 2023)، فيما يواجه أكثر من 12,000 طفل سوء تغذية حاد وهي أرقام تكشف كيف يتكاثر الموت عندما تجتمع المجاعة مع انهيار الطبابة. وبحسب أحدث تقدير أممي (IPC، 22 آب عام 2025) يُتوقَّع أن يعاني نحو 132,000 طفلٍ دون الخامسة في غزة من سوء تغذية حاد حتى حزيران عام 2026، منهم أكثر من 41,000 حالة حادّة وخيمة (مهدِّدة للحياة). علماً أن هذا التقدير لا يشمل شمال غزة لندرة البيانات هناك، ما يرجّح أن يكون العدد الفعلي أعلى.

**ز. تجفيف شريان الإغاثة**

لم تسلَم قوافل المساعدات بما فيها التابعة للأمم المتحدة والصليب الأحمر من المنع أو الاستهداف (الإسرائيلي) في الطريق، فتقطّعت نقاط الوصول وتحوّل توزيع المعونة إلى مخاطرة يومية مميتة، ومصائد لقتل الفلسطينيين بشكل متعمد.

**2. الركن المعنوي "القصد الجنائي"**

أما من حيث النية، فإن الخطاب السياسي والعسكري (الإسرائيلي) لم يُخفِ مقصده، بل أعلن بوضوح أن هذه التدابير تهدف إلى الضغط على السكان، وتجويعهم، وإخضاعهم، وربط استمرار حرمانهم من الأساسيات بتحقيق أهداف عسكرية وسياسية. هذه التصريحات تُغني عن أي استنتاج افتراضي، إذ تُظهر القصد بشكل صريح: استخدام التجويع كسلاح حرب.

إن الوقائع والسياسات المعلنة تكشف بصورة لا لبس فيها أن كيان الإحتلال (الإسرائيلي) لم يمارس مجرد حصار عسكري تقليدي، بل استخدم التجويع كسلاح حرب ممنهج، بما يُشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وخرقاً مباشراً للقواعد الآمرة (jus cogens) في القانون الدولي العام.

**رابعاً: الآثار الإنسانية الكارثية وانعكاساتها السياسية**

لا تكتمل صورة الجريمة من الناحية القانونية من دون النظر إلى آثارها الإنسانية الملموسة، إذ أن نتائج الحصار وسياسة الحرمان الغذائي في غزة لم تبق في حيز الافتراض، بل تحوّلت إلى كارثة إنسانية موثّقة من قبل مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. هذه الآثار تشكل الدليل الأوضح على تحقق الركن المادي لجريمة

التجويع، وتفضح البنية السياسية التي حولت الغذاء والدواء إلى أدوات حرب. **وفيما يلي أبرز التقارير الأممية والدولية والحقوقية التي وثقت الآثار الكارثية في غزة**

**1- تقارير الأمم المتحدة**

في تقييم صادر عن تصنيف انعدام الأمن الغذائي المتكامل (Integrated Food Security Phase Classification – IPC)، وهي مبادرة دولية متخصصة في قياس مستويات الأمن الغذائي وسوء التغذية، في أيار عام 2025، تبيّن أن الوضع في غزة قد بلغ المرحلة الخامسة (كارثية)، وهي أعلى درجات التصنيف وتشير إلى خطر المجاعة الوشيك. ووفقاً للتقرير، يعاني نحو 470 ألف شخص، أي ما يقارب ربع سكان القطاع، من جوع كارثي، فيما يعيش باقي السكان في مستويات تتراوح بين مرحلتي الأزمة والطوارئ الغذائية. وتُظهر هذه النتائج أن سياسة الحصار لم تُفضِ فقط إلى نقص الموارد الأساسية، بل أوجدت حالة مجاعة موثقة وملموسة.

كما أصدرت منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، وبرنامج الغذاء العالمي WFP، ومنظمة الأغذية والزراعة FAO بياناً مشتركاً بجنيف أكدت فيه أن أكثر من نصف مليون شخص في غزة عالقون في مجاعة، مطالبين كيان الإحتلال (الإسرائيلي) بضمان توفر الغذاء والإمدادات الطبية لسكان غزة من دون عوائق للحد من الوفيات الناجمة عن الجوع وسوء التغذية.

وفي السياق نفسه، وصف جوناثان ويتال، رئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) في الأراضي الفلسطينية، المشهد في غزة بالقول "ما تشهده غزة ليس مجرّد جوع، بل سياسة تجويع مدروسة". هذا التوصيف الأممي يكشف بوضوح أن الحرمان الغذائي لم يكن نتيجة ثانوية للعمليات العسكرية، بل أداة سياسية محسوبة ومقصودة.

وبالتزامن مع البيان الأممي المشترك، أصدر التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي في 22 آب عام 2025، تقريراً جديداً قال فيه إن "المجاعة تتفشى في محافظة غزة".

وأكد التصنيف المرحلي الذي يضم خبراء من دول عدة، أن **"أكثر من مليون فلسطيني بغزة يواجهون انعداماً حاداً بالأمن الغذائي"**، مشيرا إلى أن المجاعة تفشت في محافظة غزة اعتباراً من منتصف آب الفائت وستمتد إلى دير البلح (وسط) وخان يونس (جنوب)، في أيلول عام 2025، وهذا ما حدث بالفعل، إذ يواجه ما يقرب من ثلث السكان (641 ألف شخص) ظروفا كارثية، بينما من المرجح أن يرتفع عدد من هم في حالة الطوارئ إلى 1.14 مليون شخص، أي ما يعادل 58% من عدد السكان، وأضاف التقرير بأن النافذة المتاحة لوقف اتساعها ضيّقة للغاية.

كما **أعلن كريستيان ليندماير المتحدث باسم منظمة الصحة العالمية WHO** ان الجوع يفتك بالناس في قطاع غزة، الذي يتعرّض لحربٍ (إسرائيلية) مدمّرة.

بدروه قال **بيدرو أروخو أغودو (المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعنيّ بحق الإنسان في مياه الشرب والصرف الصحي)** "على (إسرائيل) أن تتوقّف عن استخدام الماء سلاحاً في الحرب".

**2- تقارير المنظمات الدولية الإنسانية**

أصدرت منظمات أونروا UNRWA، أوكسفام Oxfam، و"أنقذوا الأطفال" Save the Children بيانات متزامنة حذرت فيها من أن أكثر من 90% من سكان القطاع يعيشون مواجهة حادة مع انعدام الأمن الغذائي، مشيرة إلى أن الآلاف من الأطفال باتوا عرضة للوفاة بسبب نقص الغذاء والدواء. هذه المنظمات وصفت الوضع بأنه **"كارثة من صنع البشر"**، في تأكيد على أن التجويع ليس كارثة طبيعية بل فعل إنساني مدبَّر.

كما أكد برنامج الأغذية العالمي أن الوضع في غزة يمثل إحدى أسوأ أزمات الجوع في العالم، محذراً من انهيار كامل في منظومة الأمن الغذائي إذا استمر منع دخول المواد الأساسية.

**3- تقارير حقوقية**

في وضع غزة الراهن، لا يُرى الحصار ومنع المساعدات بوصفهما تدبيراً عابراً، بل سياسة ممنهجة اندمجت في أدوات الحرب: تقنين الوقود والمياه، عرقلة القوافل، ضرب البنية التي تُسند الأمن الغذائي (مخابز، مستودعات، أسواق، زراعة وصيد). وقد وثّقت **هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch** منذ أواخر عام 2023 أنّ التجويع يُستخدم كسلاح حرب، وهو جريمة حرب، عبر منع الطعام والماء والوقود وإعاقة الإغاثة وحرمان المدنيين من أشياء لا غنى عنها للبقاء، ثم عادت في عام 2024 لتخلص إلى أن أنماط الحرمان والتدمير المتعمد ترتقي إلى الإبادة والأفعال الإبادية، مع استمرار القيود حتى أواخر عام 2024. وفي صيف عام 2025 وثّقت إطلاق نارٍ متكرر على مدنيين جائعين عند نقاط توزيع المعونة ضمن النظام الجديد لتسيير المساعدات، في انتهاكات جسيمة إضافية.

إن خطورة الوضع لا تقتصر على الجانب الإنساني فحسب، بل تمتد إلى البعد السياسي، فحين يُستخدم الغذاء والدواء كوسيلة للابتزاز وربط إدخالهما بتحقيق أهداف عسكرية (مثل الإفراج عن الاسرى)، فإننا أمام تسييس متعمد للاحتياجات الإنسانية، الأمر الذي يُحوّل المدنيين إلى رهائن جماعية ويقوّض المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

إن هذه التقارير والشهادات الدولية تؤكد أن الوضع في غزة ليس مجرد "أزمة إنسانية" بالمعنى التقليدي، بل هو كارثة من صنع البشر ناجمة عن سياسة واعية ومعلنة. وبذلك، يصبح الحصار والتجويع في هذه الحالة ليس فقط انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بل جريمة ممنهجة تستوفي جميع أركان جريمة الحرب بل وربما الجريمة ضد الإنسانية.

**خامساً: المسؤولية الدولية المتعددة المستويات**

في القانون الدولي المعاصر، لم يعد التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مقتصراً على مستوى المساءلة السياسية والأخلاقية، بل امتد إلى آليات قانونية مُلزمة تفرض مسؤوليات متعددة المستويات. ومن بين أهم هذه الانتهاكات: التجويع كسلاح حرب، إذ يعدّ من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ويشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية.

إن تحليل المسؤولية الدولية في هذه الحالة يستوجب النظر من ثلاث زوايا: مسؤولية الدولة نفسها، المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين، ثم المسؤولية الدولية المشتركة للدول والمنظمات الأخرى التي قد تتواطأ أو تسهّل استمرار الجريمة.

**1-مسؤولية الدولة**

كيان الإحتلال (الإسرائيلي) كطرف في اتفاقيات جنيف وعضو في الأمم المتحدة، ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي سياسة تستهدف المدنيين بحرمانهم من الغذاء والماء، وبالتالي فإن فرض الحصار الشامل على غزة، وربطه بأهداف سياسية أو عسكرية، يشكل خرقاً صريحاً لهذه الالتزامات. وبموجب قواعد القانون الدولي العام، فإن الدولة تتحمّل مسؤولية الفعل غير المشروع دولياً (Internationally Wrongful Act) وما يترتب عليه من واجب الكفّ عن الفعل وتعويض الضحايا.

**2-المسؤولية الجنائية الفردية**

يقر القانون الجنائي الدولي بمبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، وهذا يعني أن قادة الدولة، وزراءها، قادتها العسكريين، وأعضاء الكنيست الذين حرّضوا أو صادقوا على سياسة التجويع يمكن أن يخضعوا للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب **المادة 25 من نظام روما الأساسي**. وفي تشرين الثاني عام 2024، أصدرت **المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court** مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء (الإسرائيلي) بنيامين نتنياهو ووزير الحرب السابق يوآف غالانت، بتهمة "جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية".

ومن المهم الاشارة إلى ان إتفاقية جنيف الرابعة تُحمّل كيان الإحتلال (الإسرائيلي) بصفته قوة إحتلال، مسؤولية ضمان إيصال المساعدات للسكان الواقعين تحت سيطرتها. وعندما يتم استخدام التجويع بقصد تدمير جماعة سكانية، فإن ذلك يُعتبر كما وصفته غالبية المنظمات الحقوقية شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية. وعليه، ان التصريحات العلنية الموثقة، التي حملت طابع الاعتراف والتباهي باستخدام التجويع كسلاح، تُمثل أدلة دامغة على النية الجنائية وتسهّل إقامة الدعاوى ضدهم.

**3-المسؤولية الدولية المشتركة**

لا تقف المسؤولية عند حدود كيان الإحتلال (الإسرائيلي) وحده، فالقانون الدولي يفرض على جميع الدول واجب احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني (المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف). وبذلك، فإن الدول التي تزوّد كيان الإحتلال (الإسرائيلي) بالسلاح، أو تُغطي سياساتها دبلوماسياً، مع علمها المسبق بأن هذه السياسات تُسهم في سياسة التجويع، قد تكون متورطة في شكل من أشكال المسؤولية الدولية عن التواطؤ أو المساعدة.

تأسيساً على ما سبق، فإن المسؤولية الدولية في حالة استخدام كيان الإحتلال (الإسرائيلي) للتجويع كسلاح حرب تتوزع على ثلاثة مستويات متكاملة:

مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً وما يستتبع ذلك من واجب الكفّ والتعويض.

المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين المحرّضين على سياسة التجويع.

المسؤولية الدولية المشتركة للدول الأخرى التي ساعدت أو تواطأت بشكل مباشر أو غير مباشر في استمرار هذه الجريمة.

هذه المستويات الثلاثة تؤكد أن التجويع كسلاح حرب ليس جريمة محلية أو عابرة، بل جريمة دولية متكاملة الأركان، تستدعي تحركاً قانونياً وسياسياً من المجتمع الدولي بأسره.

**سادساً: السوابق الدولية: دورس من لينينغراد إلى غزة**

تُشكّل السوابق الدولية في النزاعات المسلحة أداة معيارية لفهم كيفية تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة التجويع كسلاح حرب، فهذه الحالات، الممتدة من منتصف القرن العشرين حتى اليوم، تعكس تطور الوعي القانوني والأخلاقي بضرورة حظر الحصار المتعمد الذي يستهدف المدنيين. كما أن دراسة هذه السوابق تساعد على وضع الحالة الغزّية في سياقها المقارن، وتُظهر أن ما يقوم به كيان الإحتلال (الإسرائيلي) ليس استثناءً بل استمرار لنمط ممارسات سبق أن أُدينت على نطاق واسع.

**1-حصار لينينغراد (1941 ـ 1944)**

خلال الحرب العالمية الثانية، فرضت القوات الالمانية حصاراً خانقاً على مدينة لينينغراد استمر نحو 900 يوم، وأدّى إلى وفاة مئات الآلاف جوعاً وبالبرد. لاحقاً أصبح حصار لينينغراد مثالاً كلاسيكياً يُستشهد به في أدبيات القانون الدولي على التجويع كسلاح غير إنساني، وأحد المبررات التي دفعت إلى تطوير قواعد حماية المدنيين بعد الحرب

**2-حرب بيافرا ـ نيجيريا (1967 ــ 1970)**

استخدمت الحكومة النيجيرية سياسة الحصار الشامل على إقليم بيافرا بهدف إخضاعه سياسياً، ما أدى إلى وفاة مئات الآلاف من المدنيين جوعاً، وقد أُدينت هذه الممارسة من قبل المجتمع الدولي واعتُبرت من أوضح الأمثلة التاريخية على التجويع المتعمد كأداة حرب، وأسهمت مباشرة في دفع المشرّعين إلى إدراج حظر التجويع في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف عام 1977.

**3- حصار بيروت (1982)**

أثناء الاجتياح (الإسرائيلي) للبنان عام 1982، فُرض حصار مطوّل على العاصمة بيروت أدى إلى حرمان المدنيين من الإمدادات الأساسية، ورغم أن المصطلح القانوني "التجويع كسلاح" لم يكن متداولاً بقوة حينها، إلا أن تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية اعتبرت أن ما جرى يُشكّل انتهاكاً جسيماً لقوانين الحرب. هذه السابقة ذات صلة خاصة بالحالة الراهنة، كونها تعكس استمرارية النمط (الإسرائيلي) في استخدام الحصار والتجويع كوسيلة عسكرية.

**4-يوغوسلافيا (سراييفو 1992 ـ 1996)**

فرضت القوات الصربية حصاراً مطولًا على سراييفو، ما أدى إلى نقص حاد في الغذاء والدواء، وارتفاع كبير في أعداد الضحايا المدنيين، وقد صنّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) هذه الممارسات ضمن جرائم الحرب، وأصدرت أحكاماً ضد المسؤولين عنها، إذ تُعد هذا الحكم من أبرز السوابق القضائية التي

تُظهر كيف تعامل القضاء الدولي مع سياسة التجويع.

**5-اليمن (2015–الآن)**

شهد اليمن واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، حيث استخدمت دول التحالف العربي الحصار والقيود على دخول الغذاء والوقود كسلاح سياسي وعسكري، وقد وثقت تقارير الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية ذلك، وأكدت أن الملايين واجهوا خطر المجاعة، وأن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها كإجراءات عسكرية، بل هي سياسة تجويع ممنهجة.

**6-إثيوبيا (تيغراي 2020–2022)**

وثّقت تقارير أممية أن السلطات الإثيوبية استخدمت التجويع كسلاح ضد إقليم تيغراي، حيث منع دخول الغذاء والدواء والوقود، ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى وصف ما يجري بأنه تجويع متعمد كسلاح حرب. هذه الحالة عززت الطابع الآني للنقاش حول تجريم الحصار كسلاح ممنهج.

**7- دارفور (السودان)**

أشارت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوقية إلى أن بعض الميليشيات والقوات الحكومية في دارفور مارست سياسات تهدف إلى حرمان القرى من الإمدادات الأساسية، كوسيلة للسيطرة والتهجير، وقد ذُكرت هذه الأفعال في لائحة الاتهام ضد الرئيس السوداني السابق عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق، تُظهر هذه السوابق أن التجويع كسلاح حرب ليس مجرد حادثة محلية أو ممارسة معزولة، بل هو نمط متكرر في النزاعات المسلحة الحديثة والقديمة، وقد أُدين مراراً من قبل المجتمع الدولي، سواء عبر قرارات مجلس الأمن أو من خلال المحاكم الجنائية الدولية. وبالمقارنة مع ما يحدث في غزة، نجد أن كيان الإحتلال (الإسرائيلي) أعاد إنتاج هذا النمط بأسلوب ممنهج وعلني، مع اختلاف في السياق لكن مع تطابق في الجوهر: حرمان المدنيين عمداً من ضروريات الحياة بهدف تحقيق أهداف عسكرية وسياسية.

**الخاتمة**

تثبت الأدلة القانونية والوقائع الإنسانية أنّ التجويع في غزة لم يكن أثراً جانبياً للصراع، بل ممارسة مقصودة ومعلنة تبنّتها أعلى المستويات السياسية والعسكرية في كيان الاحتلال (الإسرائيلي)، فالسياسات العملية من حصار شامل وقطع المياه والكهرباء والوقود ومنع الغذاء والدواء، ترافقها تصريحات علنية تكشف بوضوح استخدام الحرمان الغذائي كسلاح حرب. وقد وثّقت الأمم المتحدة ومنظمات دولية وصول الوضع إلى عتبة المجاعة الكارثية، الأمر الذي يستوفي أركان الجريمة الدولية المنصوص عليها صراحةً في القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول/المادة 54، وفي **نظام روما الأساسي/المادة (8) الفقرة (2ـ ب) البند (25).**

**التوصيات**

**1- المساءلة القضائية الدولية:**

أ- دعم الدعوى التي تقدمت بها جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات كيان الإحتلال (الإسرائيلي) لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وتشجيع انضمام مزيد من الدول لتعزيز الزخم القانوني والسياسي.

ب- تفعيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بملف التجويع والحصار، وذلك استناداً إلى مذكرات التوقيف الصادرة بحق نتنياهو وغالانت، مع متابعة التحقيقات لتحديد باقي المسؤولين السياسيين والعسكريين ذوي الصلة، وتوسيع نطاق المساءلة بما يشمل سلسلة القيادة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بهذه السياسات.

ت- تفعيل الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية لمقاضاة المتورطين في جرائم الحرب، بما في ذلك الشركات والكيانات المتعاونة.

**2- التدابير الإقتصادية والردعية:**

أ- فرض تعليق فوري لتصدير السلاح والمعدات ذات الاستخدام المزدوج إلى كيان الإحتلال (الإسرائيلي)، التزاماً بمبدأ منع المساهمة في الانتهاكات الجسيمة.

ب- تجميد الأصول المالية والعقارية (الإسرائيلية) في الخارج، وتخصيصها لتمويل برامج إعادة الإعمار في غزة، ولتعويض الضحايا وعائلاتهم.

ت- فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية موجهة ضد الأفراد والهيئات الضالعة في سياسة التجويع، وتجفيف شبكات التمويل وسلاسل التوريد ذات الصلة.

**3-التدخلات الإنسانية:**

أ- إنشاء آلية دولية مستقلة لمراقبة النفاذ الإنساني، تعتمد على الرصد بالأقمار الصناعية والتحقق عبر طرف ثالث، مع إصدار تقارير شهرية علنية.

ب- فتح ممرات إنسانية بحرية وجوية وبرية بولاية أممية، لضمان دخول الغذاء والماء والدواء والوقود دون قيود، وتأمين الحماية للعاملين في المجال الإنساني.

**4-إعادة الإعمار والتعويضات:**

أ- إنشاء صندوق دولي لإعادة إعمار غزة بإدارة مستقلة، يُموَّل من الأصول (الإسرائيلية) المجمّدة في الخارج ومن مساهمات إلزامية للدول، على أن يُخصص للتعافي الغذائي والصحي وإعادة بناء البنية التحتية.

ب- اعتماد آليات شفافة للرقابة الدولية على عملية إعادة الإعمار تضمن عدم تسييس المساعدات أو استخدامها كورقة ضغط على السكان، مع إشراك منظمات الأمم المتحدة ووكالات التنمية الإقليمية في الإشراف المباشر.

ت- إلزام كيان الإحتلال (الإسرائيلي) بدفع تعويضات مباشرة عن الأضرار الواسعة التي لحقت بالمدنيين، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، وإحالة هذا الالتزام إلى هيئة تنفيذية تابعة للأمم المتحدة.

ث- تخصيص جزء من التعويضات لبرامج دعم طويلة الأمد في مجالات التعليم والصحة والأمن الغذائي، بما يضمن معالجة الآثار البنيوية للتجويع والحصار، وتحويل الإعمار إلى عملية تنمية مستدامة لا مجرد ترميم طارئ.

إنّ استخدام التجويع كسلاح حرب يشكّل جريمة ضد القانون الدولي وجريمة ضد الضمير الإنساني، والتهاون في ملاحقة هذه الجريمة في غزة لا يقوّض فقط منظومة الحماية الدولية للمدنيين، بل يؤسس أيضاً لسابقة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن ثمّ، فإن التحرك الدولي الحازم والعاجل، قضائياً ودبلوماسياً وإقتصادياً، بات ضرورة لا تحتمل التأجيل من أجل وقف الجريمة، حماية المدنيين، وصون قواعد القانون الدولي الإنساني من الانهيار.

## المصادر

### أولا: المعاهدات والمواثيق الدولية

1-Geneva Conventions of 12 August 1949, 75 U.N.T.S. 31. [اتفاقيات جنيف لعام 1949]

2-Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), June 8, 1977, 1125 U.N.T.S. 3, art. 54. [البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) ، المادة 54]

3-Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 90. [نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)]

4-International Covenant on Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, 999 U.N.T.S. 171. [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)]

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Dec. 16, 1966, 993 U.N.T.S. 3. [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)]

### ثانيا: قرارات الأمم المتحدة

**1-** United Nations Security Council. (2018, May 24). Resolution 2417 (2018). S/RES/2417. [مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2417 (2018)]

**2-** United Nations General Assembly. (2010, July 28). Resolution 64/292: The human right to water and sanitation. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 64/292 (2010): الحق في المياه والصرف الصحي]

**3-** United Nations General Assembly. (2017, December 19). Resolution 72/178: The right to food. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 72/178 (2017): الحق في الغذاء]

**4-** United Nations General Assembly. (2019, December 18). Resolution 74/149: The right to food. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 74/149 (2019): الحق في الغذاء]

**5-** United Nations General Assembly. (2021, December 16). Resolution 76/165: The right to food. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 76/165 (2021): الحق في الغذاء]

**6-** United Nations General Assembly. (2023, December 19). Resolution 78/198: The right to food. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 78/198 (2023): الحق في الغذاء]

**7-** United Nations General Assembly. (2023, December 20). Resolution 78/206: The human rights to safe drinking water and sanitation. [الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 78/206 (2023): حقوق الإنسان في المياه المأمونة والصرف الصحي]

**المحكمة الدولية**


- International Court of Justice. (2024–2025). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Provisional measures orders (26 Jan. 2024; 28 Mar. 2024; 24 May 2024; ongoing proceedings). [محكمة العدل الدولية: الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية جنوب إفريقيا ضد (إسرائيل)]


**ثالثا: كتب ومراجع أكاديمية**


1- Akande, D. (2018). International humanitarian law and the prohibition of starvation as a method of warfare. Journal of Conflict & Security Law, 23(2), 215–245. [القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب]

2- Alston, P. (1989). The right to food in international law. The Hague: Martinus Nijhoff. [الحق في الغذاء في القانون الدولي]

3- Bantekas, I. (2025). The human rights obligations of belligerent occupiers: The case of Israel in Gaza. Journal of Conflict & Security Law, 30(1), 103–134. [التزامات حقوق الإنسان على عاتق القوى المحتلة: حالة (إسرائيل) في غزة]

4- Clapham, A., Gaeta, P., & Sassòli, M. (Eds.). (2015). The 1949 Geneva Conventions: A commentary. Oxford University Press. [اتفاقيات جنيف لعام 1949: تعليق تفسيري]

5- Dannenbaum, T. (2022). Siege starvation: A war crime of societal torture. Chicago Journal of International Law, 22(2), 255–310. [التجويع بالحصار: جريمة حرب تقوم على التعذيب المجتمعي]

6-Dinstein, Y. (2022). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict (3rd ed.). Cambridge University Press. [سير العمليات العدائية بموجب قانون النزاعات المسلحة الدولية]

7-Lubell, N. (2021). The law of armed conflict: International humanitarian law in war. Cambridge University Press. [قانون النزاعات المسلحة: القانون الدولي الإنساني في الحرب]

8-Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar. [القانون الدولي الإنساني: القواعد والإشكاليات والحلول في النزاعات المسلحة]

9-Schabas, W. A. (2020). An introduction to the International Criminal Court (6th ed.). Cambridge University Press. [مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية]

10-University at Buffalo School of Law. (2024). The international law of siege and starvation: The case of Gaza after October 7, 2023. Buffalo Human Rights Law Review, 30(1). [القانون الدولي للحصار والتجويع: حالة غزة بعد 7 أكتوبر 2023

**رابعا: تقارير أممية ومنظمات إنسانية**

1- OCHA. (2023–2025). Occupied Palestinian Territory: Gaza situation reports. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. [تقارير الحالة الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة: غزة]

2- Integrated Food Security Phase Classification (IPC). (2025, May & August 22). Gaza food security analysis. [تصنيف المرحلة المتكاملة للأمن الغذائي: تحليل الأمن الغذائي في غزة]

3- WHO, UNICEF, WFP, & FAO. (2025, August 22). Joint statement on Gaza hunger and health crisis. Geneva. [بيان مشترك حول أزمة الجوع والصحة في غزة]

4- UNRWA. (2023–2025). Emergency situation reports on Gaza. United Nations Relief and Works Agency. [تقارير طوارئ وكالة الأونروا عن غزة]

5- Save the Children. (2024). Children facing catastrophic hunger in Gaza. Save the Children International. [الأطفال في مواجهة الجوع الكارثي في غزة]

6- Oxfam. (2024). Starvation in Gaza: A man-made catastrophe. Oxfam International. [المجاعة في غزة: كارثة من صنع الإنسان]

**خامسا: تقارير ومنشورات حقوقية**

1- Human Rights Watch. (2023, December). Starvation as a weapon: Israel's blockade of Gaza. Human Rights Watch. [التجويع كسلاح: الحصار (الإسرائيلي) على غزة]

2- Human Rights Watch. (2025, August 1). Gaza: Israeli killings of Palestinians seeking food are war crimes. Human Rights Watch. https://www.hrw.org/news/2025/08/01/gaza-israeli-killings-of-palestinians-seeking-food-are-war-crimes [غزة: قتل (الإسرائيليين) للفلسطينيين الباحثين عن الغذاء يُعد جريمة حرب]

**سادسا: مقالات علمية**

1- Ashour, Y. (2025). Starvation as a weapon of war in Gaza: A violation of international humanitarian law. The Lancet. https://doi.org/10.1016/S0140-6736(25)01018-9 [التجويع كسلاح حرب في غزة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني]

2- Osendarp, S., et al. (2025). The famines in Gaza and other conflict areas are a moral and legal outrage. The Lancet. https://doi.org/10.1016/S0140-6736(25)01542-9 [المجاعات في غزة ومناطق النزاع الأخرى فضيحة أخلاقية وقانونية]